

المهذب

[481] فإن فعل ذلك وعطب منها شئ كان على ضمانه، وإن كان بأمر صاحبها لم يكن عليه ضمان. وأذانه (1) من الغنم رأس، وخاف الراعي إن تبعه ليرده ضاع الباقي، كان عليه البينة بذلك، فإن لم يكن له بينة، كان عليه الضمان. فإن استأجر من يجيء بالواحد الذي نه من الغنم، لم يلزم صاحبها من ذلك شئ به، وكان الراعي بذلك متطوعا. " الاستيجار للرضاع " وإذا استأجر إنسان طئرا لترضع له طفلا سنتين باجر معلوم كان جائزا ويكون طعامها وكسوتها على نفسها، وإن شرطت طعامها وكسوتها ودراهم عند الصبي كان جائزا، وإذا استأجرها بما ذكرناه لم يجز لها أن تواجه نفسها لرضاع صبي غير هذا، ولا تسقى من لبنها إلا له، أو لولدها. وإذا شرط المستأجر عليها أن ترضع الصبي في منزله لزمها ذلك، وإن شرط رضاعه في منزلها جاز ذلك، ولا يجوز لها أن ترضعه من غير لبنها على حال إلا أن ينقص لبنها فتدفعه بأمر أهله إلى خادمها، أو تستأجر له طئرا أخرى فيكون ذلك جائزا. وإذا وقع الصبي فمات، أو ضاع من يدها، أو سرق شئ من حليه أو ثيابه بغير تفريط منها، لم تضمنه، وإن كان بتفريط منها، كان عليها الضمان. وإذا شرط عليها رضاع الطفل فقط لم يلزمها غيره، وإن شرط عليها مع ذلك تمريره (2) وغسل ثيابه وما جرى مجرى ذلك، كان عليها القيام بذلك، ولا يجوز لأهل الطفل إخراج الطئر قبل الأجل إلا لعذر مثل أن يكون الطفل لا يقبل لبنها، أو تحمل فيخافوا عليه من ذلك أو تكون فاجرة أو سارقة أو ما أشبه ذلك ولا يجوز لها أيضا أن تخرج من عندهم إلا لعذر، مثل أن يكون زوجها لم يرض بالاجارة، أو يكون أهل _____ (1) أي نفر وذهب (2) أي تدهينه
